

بالصالحين فيظن الناس انه رجل صالح متدين فيعطونه من امواله صدقة الله
لدينه فهذا اكل بالباطل اذ لو علم المعطي بذلك لفرغته طبعه ولما اتقى الى الله
تعالى بالصدق عليه فهذا حرام اخذ وكذا الواعظ للظن انه عالم او علوي او
فقيه او شيخ صالح لا كرامة له ولا يمكن كذلك في الحقيقة باطلا بل بسببه ظاهره
بهؤلاء ليعطيه الناس من امواله صدقة الله تعالى فان اخذ على هذا الوجه حرام
محض لا شبهة فيه واحل تحت هذه الآية المذكورة لانه اخذ بالحيلة والتمنع وكذا
من اكل على رجل لا يشترط الاعتناء من الناس فاعطاه خيما من الناس وخاف
ان لم يعطه يجهي بالكلام البقيع وهو مشهور بالجهو فاعطاه وقاية لعرضه ففي
هذه الوجوه اخذ حرام لانه اخذ بالاكراه لا بطيب النفس منه قال عليه السلام
لا يجامل امرؤ الا بطيب نفس منه رواه البيهقي في شعبه لا يمان وكل اكل ليس على وجه
الشرع فهو اكل بالباطل فيجب على المسلم ان يكون اكله وشربه ومسكته وملبسه
ومركبه على وجه الشرع وقد امر الله تعالى الاكل من الطيبات قبل العجاء الصالحا
قال الكوا من الطيبات واعلموا اصلها المراد منه الحلال ولما ذكر رسول الله
عليه الصلوة والسلام حرم بصل الدنيا قال ربه شعث غير مشرك في الاسفار
مطعمه حرام وملبسه حرام وغذاه حرام يرفع يديه فيقول يا رب
فاني يستحي بذلك وقال عليه السلام من اشترى ثوبا جشع دواهم وفي غيبته
دريهم حرام لا يقبل صلوة ما دام عليه ويقا من اكل الشبهة اربعين يوما اظلمت
من اكل الحرام وعصيت جوارحه شاء ام اراى وقوله تعالى فاكوا اموالكم بينكم بالعدل
معناه لا تأخذوا وانما حصل اكل بالذكر لانه المقصود الاكظم من الاخذ والاك
الاخذ بالباطل حرام سواء اكل وليس او غير ذلك من التصرفات وقوله وتدلوا
بها الى احكام ائمة تعلقون امور قلنا الامم الذين هم بين اربابها الى الاحكام ائمة
القلل والغفلة السوء وانهم يفتنون غلبة لتأكلوا فبقا اى طائفة من اموال
الناس بالائتم بالجهل واليمين الكاذب وشهادت الزور وانهم يقولون انكم تأخذوا

باب

بالباطل وقيل انتم تعلمون وبالله لك وقيل انتم تعلمون بمن كان قبلكم من الامة الامم
والتي وكل اموال الناس بالباطل وان ارتكبا العصية مع العلم بها
اقبح ومن اكل اموال الناس بالباطل فليدر على اربابها قبل ان ياتي يوم لا درهم
فيه ولا دينار وان كان اربابها في الحيوة وان كانوا اما قاتل او رزقتم او وصيتهم
فان لم يكن لهم ورثة فليصدق على الفقراء قدما كان عليه من الحقوق المالية
بينة اربابها فيكون امانة لهم عند الله تعالى عسى الله تعالى ان يوصل ثوابها
لاربابها يوم القيمة ويرضى عنه غمها ووه ولا يجبر ان يكون المصدق من جنس
الحقوق بل من ائمة المصدق جاز ولو صدق بها على الوالد او ابنته او على الاولاد
جان ان كانوا فقراء العصية لله تعالى **باب الاعتناء في القتال مع اهل الحرب**
ومن المنيئات قتل من نهي الشارع عن قتله من اهل الحرب قال الله تعالى وقالوا
في سبيل الله الذين يقتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وقيل في معنى
قوله لا تعتدوا اى لا تخافوا واعتدوا اى لا تقتلوا النساء ولا الصبيان
ولا الشيخ الكبير ولا من لقي اليكم السلام ولا المعاهد وقد نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قتال اهل الحرب عن قتل النساء والصبيان والشيخ
الفاني وكذا من هو بمنزلة وهو بائس المشرك والمعيان والضعفاء والزمن
ومقطوع اليدين والرجلين والمجنون والرهبان واصحاب الصوامع كل هؤلاء
لا يجوز قتلهم الا اذا قاتلوا معن او كانوا اموال او اصحاب مال وعقل وراى
يخرجون على القتال فاتهم يقتلون في هذه الاحوال الا ان الضمى والمجنون يقتل
في حال قتالهم واما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فاتهم يقتلون اذا قاتلوا
بعد الايسر المراد بالشيخ الفاني الذي لا يقتل من لا يقتل على القتال ولا الضمى
عند التقاء الصفيين ولا على اوصال الاثم حتى منه ولقد يكون محارب المسلمين
وفي شرح الطحاوى ان كان كامل العقل يقتل والذي لا يقتل الشيخ الفاني الذي
حرف وزال عن حدود العقل والمميز فانه حينئذ يكون كالمجنون فلا يقتل

Copyrighted material